و مما يؤيد ما ذكرناه أنّه لم يتعرّض لهذه المسألة أحد من أصحابنا قبل صاحب الحدائق (قدس سره)، على ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) «١» فإنّ ذلك إنّما يكشف عن كون المسألة مغفولة عنها و مسلّمة الجواز. كما تقتضيه السيرة أيضاً فإنّ أكثر من يتزوج بأكثر من زوجة واحدة إنّما يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة، و لا أقلّ من جهة الأم في نفسها أو في أجدادها و جدّاتها، فإنّ عنوان ولد فاطمة (عليها السلام) شامل لمثل هذه أيضاً و إن كان عنوان الفاطميتين لا يشملها، إلّا أنّ ذلك لا يضر شيئاً لأنّ المذكور في الرواية إنّما هو الأوّل دون الثاني.

(۱) اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) «۲».

(٢) كما يظهر من التعليل المذكور في النص أيضاً، إذ إنّ وقوع سيدة النساء (عليها السلام) في المشقة فرع صحة العقدين معاً، و إلّا فلو كان العقد الثاني باطلًا لكانت الثانية أجنبية و لحرمت عليه مقاربتها، فلا يتحقق الجمع كي تتأذى (عليها السلام)، و الحال إنّه خلاف مفروض الرواية.

- (٣) لإطلاق الدليل.
- (٤) و قد تقدم ما فيه من الإشكال بل المنع، فإنّه إنّما يتم فيما إذا كان المذكور في

(١) الجواهر ٢٩: ٣٩٢.

(٢) الحدائق ٢٣: ٥٥٩.

في شرح العروة الوثقى، ج٣٦، ص: ٣٦٤

و كيف كان، فالأقوى عدم الحرمة و إن كان النص الوارد في المنع صحيحاً [١] (١) على ما رواه الصدوق في العلل بإسناده عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة (عليها السلام) إنّ ذلك يبلغها فيشق عليها». قلت: يبلغها؟ قال (عليه السلام): «إي و الله» و ذلك لإعراض المشهور عنه، مع أن تعليله ظاهر في الكراهة (٢). إذ لا نسلم أنّ مطلق كون ذلك شاقاً عليها إيذاءً لها (٣) حتى يدخل في قوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): «من آذاها فقد آذاني».

النص هو المنع عن الفاطميتين، فإنّه ظاهر في المنتسبة بالأبوين أو الأب خاصة. إلّا أنّ المذكور في النص ليس ذلك، و إنمّا هو المنع عن الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة (عليها السلام)، و هو شامل للمنتسبة من جهة الأم على حدّ شموله للمنتسبة من جهة الأبوين، كما هو أوضح من أن يخفى.

- (١) قد عرفت ضعفه بمحمّد بن على ماجيلويه شيخ الصدوق (قدس سره).
- (٢) إذ لو كان دالاً على التحريم لكان لازمه القول بحرمة كل ما يلزم منه إيذاء سيدة النساء (عليها السلام) كطلاق الفاطمية، أو الجمع بين الفاطمية و غيرها إذا كان نكاح غير العلوية متأخراً و الحال إنّه لا يمكن لفقيه الالتزام به.
- (٣) بل حتى و لو فرض كونه إيذاءً لها، فإنّه لا دليل على حرمة الفعل المباح المقتضي لإيذاء المؤمن قهراً، على ما ذكرنا في محلّه. و حيث إنّ المقام من هذا القبيل لأنّ التزوّج بالثانية أمر مباح في حدّ نفسه، فمجرد تأذي فاطمة (عليها السلام) لا يقتضي حرمته.

و مما يدلّ عليه أنّه لو كان حراماً لظهر و بان لابتلاء الناس به كثيراً، فكيف و لم يتعرض له فقيه إلى زمان صاحب الحدائق (قدس سره) أو قبله بقليل!! على أنّ مقتضى قوله (عليه السلام): «من ولد فاطمة» هو حرمة الجمع بين

[۱] النص غير صحيح لأنّ في سنده محمّد بن علي ماجيلويه و هو لم يوثّق، و مجرّد كونه شيخاً للصدوق لا يدلّ على وثاقته، و عليه فالحكم بالكراهة مبنيّ على قاعدة التسامح.

في شرح العروة الوثقى، ج٣٦، ص: ٣٦٥

[مسألة ٥١: الأحوط ترك تزويج الأمة دواماً مع عدم الشرطين]

[٣٧٨٧] مسألة ٥١: الأحوط ترك تزويج الأمة دواماً مع عدم الشرطين (١): الاثنتين من المنتسبات إلى فاطمة (عليها السلام) و لو من جهة الأم خاصة، و هو مما لم يلتزم به حتى الأخباريين فإنّم قد خصّوا الحكم بالجمع بين الفاطميتين. فإنّ هذه الأُمور مما يدلّ على كون الحكم لو تمّ سند الرواية هو الكراهة دون الحرمة.

(١) ذهب إليه أكثر المتقدمين و جمع من المتأخرين، في حين نسب المحقق (قدس سره) إلى الأشهر القول بالجواز مطلقاً مع الكراهة «١».

و كيف كان فليس الحكم متسالماً عليه بين الأصحاب، لكن الظاهر أنّ الصحيح هو ما احتاره الماتن (قدس سره)، و ذلك لقوله تعالى «وَ مَنْ لَمٌ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ لا اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْر مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ الْعَنَتَ